قال ثم يعود بالفرقة بعدما سقط بالتزوج لزوال المانع كان نشزة يسقط نفقتها ثم اذا
عادت الى منزله تجب وكذا الولاية يسقط بالجنون والارتداد ثم اذا زال ذلك عادت
الولاية ثم اذا كانت الطلاق رجعيا لا يعود حقها حتى تنقضي عدتها لقيام الزوجية

زيلعي في الحضانة

سئل القاضي الامام فخر الدين عن صغير له اب غير مشفق وله جدة ذات زوج والجدة
وزوجها مشفقان على الصغير الى من يدفع قال ان رأى القاضي الدفع الى الجدة دفعه اليها

جواهر الفتاوى في اواخر النفقات

واذا خلع الرجل امرأته وله منها ابنة احدى عشرة سنة فضمها الى نفسها وانها تخرج من بيتها
في كل وقت وتترك البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ
الجارية اذا بلغت حد الشهوة ووجدها والاعتماد على هذه الرواية لفساد الزمان فاذا بلغت احدى
عشر سنة فقد بلغت حد الشهوة

نفقات التاتارخانية

احكام الصغار في مسايل الحضانة

وفي المنتقى روى ابن سماعة عن ابي يوسف رجل تزوج امرأة بالبصرة وولدت له ولدا
ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة وطلقها فخاصمته في ولدها واراردت رده عليها
قال ان كان الزوج اخرجه اليها بامرها فليس عليه ان يرده ويقال لها اذهبي اليه وخذيه وان
اخرجه بغير امرها فعليه ان يجيء به اليها وروى ابن سماعة عنه ايضا في رجل خرج مع المرأة وولدها
من البصرة الى الكوفة ثم رد المرأة الى البصرة ثم طلقها فعليه ان يرد ولدها فيؤخذ بذلك لها
بهذه الجملة في فتاوى قاضيخان في طهار الدين وفي الهداية واذا ارادت المطلقة ان تخرج بولدها
من المصر فليس لها ذلك الا ان تخرجه الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه والحاصل
انه لابد من الامرين جميعا الوطن ووجود النكاح وهذا كله اذا كان بين المصرين تفاوت
اما اذا تقاربا بحيث يمكن للوالد ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به وكذا الجواب
في القريتين ولو انتقلت من قرية الى المصر لا بأس به لان فيه نظر للصغير حيث يتخلق باخلاق
اهل المصر وليس فيه ضرر بالاب وفي عكسه ضرر بالصغير حيث يتخلق باخلاق السواد فليس لها
ذلك واذا وقعت الفرقة بين الزوجين وبينهما ولد فارادت ان تنتقل بولدها من المصر
الى قريتها ان كان بحال يمكن للزوج ان يزور ولده وينظر في امره ويبيت في اهله فلها ان تنتقل
والا فلا هذا هو الفصل بين المسافة القريبة والبعيدة

من المحل المزبور

وفي السغناقي فان ماتت الام ووصلت الحضانة الى ام الام ليس لها ان تنقله الى مصرها
وان كان العقد ثمة وفي الزاد والاقارب للمرأة لا يملكون من اخراجها فان كان ذلك مصرها
ولم يكن اصل العقد فيه ففيه روايتان في رواية كتاب الطلاق ليس لها ذلك وفي رواية

الجامع الصغير لها ذلك

تاتارخانية من طلاق الطلاق

ذكر الخصاف في النفقات فان كان للصغيرة جدة ام الام من قبل ابيها وهي ام اب امه فهذه
ليست بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها انتهى وكذلك كل من كان من قبل اب
الام وليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى وفي الولوالجية جدة الام من قبل الاب
وهي ام اب الام لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام لان هذا الحق لقرابة الام انتهى
وظاهره تاخير ام اب الام عن ام الاب بل عن الخالة ايضا
وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا

بحر رائق في الحضانة

جدة الام وهي ام الام اذا اختصمت مع الخالة ان الجدة اولى وان علت هو الصحيح جدة
الام من قبل الاب وهي ام اب الام لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام لان هذا الحق
لقرابة الام

ولوالجية في النكاح

اذا ماتت ام الصغيرة او تزوجت ترفع الى الجدة التي من قبل الام وان بعدت فان لم يكن
من جانب الام واحدة من الامهات ترفع الى الجدة التي من قبل الاب وان بعدت
فان لم يكن ذكر في الجامع الصغير انها ترفع الى الخالة ولم يذكر الاخت وفي بعض المواضع ذكر انها ترفع
الى الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب وذكر في بعض المواضع ان الخالة اولى من الاخت لاب
فصار في تقديمها على الخالة روايتان

والولوالجية في المحل المزبور

واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده ثم الى العم لام ثم الى الخال لاب وام ثم لاب
ثم لام لان لهؤلاء ولاية عند ابي حنيفة في النكاح

ابن الهمام في باب الولد
من احق

احق الناس بالحضانة الام ثم ام الام وان علت ثم ام الاب وان علت ثم الاخت لاب وام
ثم الاخت لام ثم الاخت لاب والاخت لاب مقدمة على الخالة في رواية وفي رواية الخالة مقدمة
عليها ثم بنات الاخت لاب وام ثم بنات الاخت لام ثم بنات الاخت لاب وبنات
الاخت لام على احدى الروايتين اولى من الخالة والصحيح ان الخالة احق منهن ثم الخالة لاب وام
ثم لام ثم لاب وبنات الاخ اولى من العمة والخالة اولى من بنات
الاخ ثم العمة لاب وام ثم لام ثم لاب

وجيز سرخسي في باب الحضانة

احق الناس بالحضانة الام ثم الجدة ام الام ثم ام الاب ثم الاخوات فاولاهن
لاب وام ثم لام ثم لاب ثم بنات الاخت على هذا الترتيب وعلى هذه الرواية يتقدم
الاخت لاب على الخالة وهي رواية محمد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وروى الحسن عن ابي يوسف
ان الخالة اولى من الاخت وهو قول محمد وزفر ثم بعد الاخوات
واولادهن ثم الاناث الخالات على الترتيب المذكور

تحفة الفقهاء في باب الحضانة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)